صلى الله عليه وسلم ومات على الايمان من غير تخلل
بالردة وقد حققنا هذا البحث في شرحنا الكبير والمراد بمقتضى
القرآن معلمه وهو مثله صلى الله تعالى عليه وسلم وآله واصحابه
واتباعه ولا يدع في تواردا لتصلية باعتبار اختلاف
فلا يحتاج الى تخصيص الاول بالتابعين وغيرهم ممن بعدهم
كما ذكره ابن الحص والضمير في محبته راجع الى القرآن وهو
صادق لعموم اهل الايمان فلا يحتاج الى تقييده بالعامل
كما ذكر زكريا والى مقربيه وهو ابلغ في مقام البرهان ثم هو
اعم من ان يكون قاريا او غيره لان المرجع من احب وقيل الضمير
في محبته راجع الى النبي عليه الصلوة والسلام وهو في غاية من
البعد وكذا قول الشارح الرومي مقربي اصله مقربين وسقط
النون بالاضافة وفي الجمع بين الآل والصحابة ايماء الى اعتقاد اهل السنة
خلافا للخوارج والرافضة ابعدهم الله تعالى عن مرتبة الحبيب
تنبيه وقع اختلاف بين اكابر الامة في ان النبوة افضل
ام الرسالة ولكل وجهة اذ النبوة الجودة من حيث التقرب الى
الله تعالى واخذ الفيض اليهم منه سبحانه والى من حيث التوجه الى
الخلق وايصال الفيض اليهم الاول ان الرسول من حيث انه كامل لكمل
افضل من النبي من حيث انه كامل مع ان الرسالة قد تكون في الولاية
فله المرتبة المجمعية المستفادة من صيغة الاصطفائية فان الكامل
الواصل الى مرتبة جمع الجمع لا تحجبه الكثرة عن الوحدة ولا الوحدة
عن الكثرة واما عبارة بعض الصوفية ان الولاية افضل من النبوة
فيعنون بها ان ولاية الرسول افضل من نبوة الكليم لا مطلقا
ليلزم منه ان يكون الولي افضل من النبي اذ لم يقل به احد
من اهل الاسلام واما قول الحليمي يحصل الايمان بقول

الكافر

قوله وللاحتياج الى التخصيص الاقراء للايجاز ووضوح ذلك تدبر ط مرد ع

قوله الان الوسط فيه ان النبي الداعي على محض التوجه اشرف من تامل ط مرد ع

الكافر امنت بمحمد النبي بخلاف محمد رسول لان النبي
لا يكون الا بشرا والرسول قد يكون لغيره فمن على الاشتغال
العرفي الآن لفظ الايمان يمنع من حمله على المعنى
العرفي كما لا يخفى على اهل الاتقان وفي اليت ايماء الى
الى قوله عليه الصلوة والسلام اعدعالما او متعلما
او سامعا او محبا ولا تكن الخامس فتهلك رواه البزار
والطبراني عن ابي بكرة وبعد اما هذه مقدمة
اي ما بعد ما تقدم من الحمد والصلوة وهي كلمة يؤتى بها للانتقال
من غرض او اسلوب الى آخر يسمى الاتيان بها في الخطب و
والمكاتبات اقتداء بالنبي عليه الصلوة والسلام
كذا ذكره خالد وفيه ان الاتيان بأما بعد سنة بكلية
وانما الكلام في بعد ولا يبعد ان يقال ما لا يدرك كله
لا يترك كله خصوصا في ضرورة الكلام مع احتمال تقديرا تا
لتحصيل المرام هذا وقد روي عبد القاهر الرهاوي في الاربعين
باسانيد عن اربعين صحابيا انه عليه الصلوة والسلام كان
يأتي بها في خطبه وكتبه قال ابن الحنفي وتقدير المضاف اليه
محذوف في هذا البيت وفيه ان التقدير مغن عن الحذف
وكذا عكسه والرواية بضم الدال وان جاز هشام فتحا لكن انكره
النحاس واما نحو بين القرفعه منونا وكذا نصبه فليس هذا
محله واما ما ذكره شارح عن بعض شيخه من ان وجه
الرفع والتنوين كونه فاعلا ليكون المقدر في قولهم مهما يكن من
شيء بعد فما ابعده عن التحقيق والله ولي التوفيق ومن
اشارة الى الرسالة او الاوجوزة او القصيدة وهي ان تأخرت

قوله وهي ان تاخرت فيه ان الثالث لا يتم خصوصا الكتب مطلقا تامل ط مرد ع